

Distr.
GENERAL

S/21507
14 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

UN TIRADV مجلس الأمن

AUG 10 1990

UN/SA COLLECTION



رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى
الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، يشرفني أن أحيل اليكم طيه نص قرار حكومة
رومانيا رقم ٩٣٥ المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس بشأن تطبيق قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) .
وسوف أكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة
من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) أوريل دراغوس مونتيانو
السفير
الممثل الدائم

المرفق

قرار

بشان تطبيق رومانيا للقرار ٦٦ (١٩٩٠)
المصدر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة

إن حكومة رومانيا ،

إذ ترفع في اعتبارها القرار ٦٦ (١٩٩٠) الذي أصدره مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ملزمة بتطبيق قرارات مجلس الامن ، بما يتمشى مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

تقرر :

المادة ١ - يمنع على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها ، وعلى الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاجانب الذين يقومون بأنشطة اقتصادية ومالية في اقليم رومانيا ، ما يلي :

(أ) استيراد سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت ، وتكون قد صدرت من هذين البلدين بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الى رومانيا ؛

(ب) القيام بأنشطة يكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لاية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت ، أو إجراء أية تعاملات بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرّة من هذين البلدين بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بما في ذلك أي تحويل للأموال الى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد لاية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الاسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، من رومانيا أو باستخدام سفن ترفع العلم الروماني الى أي شخص طبيعي أو اعتباري في العراق أو الكويت أو الى أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر لأغراض أي نشاط تجاري يضطلع به في اقليم هذين البلدين أو انطلاقاً منه ، سواء كان

مصدر هذه السلع أو المنتجات اقليم رومانيا أو لم يكن (فيما عدا الامدادات الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية خاصة) ؛ وأية أنشطة يكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، بيع مثل هذه السلع والمنتجات .

المادة ٢ - يمنع توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لاية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت .

ويمنع قيام أي مواطن روماني وأي شخص متواجد في اقليم رومانيا بتحويل الاموال أو الموارد المذكورة أعلاه أو توفيرها بأية وسيلة كانت لحكومة العراق أو لأي من المشاريع المذكورة أعلاه أو دفع أموال إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين موجودين في العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية خاصة .

المادة ٣ - لا تؤثر الاحكام المذكورة أعلاه على المبالغ التي تدفعها سفارة العراق في بوخارست ، عن طريق المؤسسات المصرفية الرومانية ، مقابل الخدمات العامة التي تتمتع بها والأنشطة العادية الأخرى الجارية وفقا لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية .

المادة ٤ - تتخذ وزارة المالية ووزارة التجارة والسياحة ، ووزارة الموارد والصناعة ، ووزارة الدفاع الوطني ، وغيرها من أجهزة الدولة ، كل في مجال اختصاصها ، التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة ٥ - يتحمل المخالفون لأحكام هذا القرار المسؤولية عما يرتكبونه من أفعال سواء كانت مخالفة إدارية أو جنحة أو جنائية ، حسب الحالة ، وفقا لأحكام القواعد القانونية السارية .

رئيس الوزراء
بيتر رومان
